الموافق 7 مايو سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المرسية المرسية

إنفاقات دولية، قوابين، أوامرومراسيم قسرارات، مقررات، مناشير، إعلامات وبلاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية العسامية للحكسوميسة	خارج الجزالس	تسونسسس داخل الجزائر المفسرب موربتانیا	الاشتسراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	مسلة	مئية	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 دوچ	و . ه 100	السكسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ಕ್-ು 300	გ •ა 200	النسخنة الاصليسة وتسرجتها
الهانف : 65. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال		

ثمين النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثم، النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,0 د.ج من العدد للسنين السابقة : حسنب التسعيرة، وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم زالاعلام بمطالبه. . يؤدي عن نقيير العنسوان 3,00 د.ج نمسن النشسر عليي استاس 20 د.ج للمنطبق .

فهسيرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 112 مؤرخ فى 27 شعبان عـام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع فى 28

اكتوبى سنة 1985 بمدينة الجزائس بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودى للتنميسة لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية. 735

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 113 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 735

مرسوم رقم 86 ــ 114 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقــل اعتماد في ميزانيـة وزارة الصحــة العموميـة.

مرسوم رقم 86 ـ 115 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يعدد نظام المرتبات الذي يطبق على أعمال ضبط المقاييسيس المحاسبية.

مرسوم رقم 86 ـ 116 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمڻ انشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالى البحار والمحيطات. 738 مرسوم رقم 86 ـ 117 مؤرخ في 27 شعبان عام

معهد تقنى لتنمية الزراعة الصحراوية. 742 معهد تقنى لتنمية الزراعة الصحراوية. 1406 مرسوم رقم 86 ـ 118 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمئ انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في العلموم الاسلامية بأدرار.

مرسوم رقم 86 ـ 119 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

مرسوم رقم 86 ــ 120 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها.

مرسوم رقم 86 ـ I2I مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1980 يتمم ويعدل قائمة المراكن التعليم المراكن التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة.

مرسوم رقم 86 ــ 122 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتمــم قائمــة دور الاشخاص المسنين أو المعرقين. 752

مرسوم رقم 86 ـ 123 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتمم قائمة دون الاطفال المسعفين.

مرسوم رقم 86 ـ 124 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمئ احداث مركز متخصص في اعادة التربية.

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 21 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

مراسيم

مرسوم رقم 86 ـ 112 مؤرخ في 27 شعبان عسام 1406 الموافعة 6 مايعو سنعة 1986 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائير بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية والصندوق السعودي للتنميسة لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجرائر بيسن حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودى للتنمية لتمويسل مشروع انجاز سد عين الدالية،

يرسم مايليٰ :

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع فى 28 أكتوبر سنة 1985 بمدينة الجزائس بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودى للتنمية لتمويل مشروع انجاز سد عين الدالية، وينفذ طبقال للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائسريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 6%وء.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 113 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شــوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 329 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيـع الاعتمادات المخصصــة لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1986 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة ـ احتياط مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدرة سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب oi _ 12

المادة 3: يكلف وزير الماليسة، ووزيس الشؤون الدينية، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ــ 114 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث باب ونقـل اعتماد فى ميزانيـة وزارة الصحــة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ فى 8 شــوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنــة 1971 والمتضمى احداث المركز الوطنى للطب الرياضى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 336 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية، من ميزانيسة المتسيير بموجب قانون المالية لشنة 1986ء

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 338 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 75 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن تحويل الوصاية الممارسة على المركن الوطنى للطب الرياضى،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يعدث في ميزانية وزارة الصعة العمومية، في «العنوان الثالث: وسائل المصالح، القسم السادس: اعانات التسيير» الباب رقم 36 ـــ 13 يحمل عنوان «اعانة الى المركز الوطنسي للطب الرياضي».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينان (1500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الباب 36 ـ 21 «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصعة العمومية، في الباب 36 ـ 41 «اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي».

المادة 4: يكلف وزير المالية، ووزير الصعة العمومية، ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 115 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يعدد نظام المرتبات الذى يطبق على أعمال ضبط المقاييسس المحاسبية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 82 المؤرخ فى II ذى القعدة عام I391 الموافق 29 ديسمبر سنة I391 والمتضمئ تنظيم مهنة المعاسب والغبير المعاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 00 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 84 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النماوذجي لعمال المرؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم، فى اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، نظام المرتبات الذى يطبق على أعمال ضبط المقاييس المحاسبية.

المادة 2: تتمثل أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الخصوص فيما يأتى:

_ أعمال اعــداد المخططات المعاسبيـة. القطاعية،

- الاعمال التي تتضمن تطبيق المخطط الوطني المحاسبة وتجديده،

_ الاعمــال التي تتضمع اعداد الانظمة المعاسبية التعليلية وتطبيقها،

_ أعمال اعداد أنظمة التسيير والتنظيم المعاسبيين واجراءاتهما.

المادة 3: يمكن أن يستعان، في اطار الاعمال المحددة في المادة 2 أعسلاه بالاشخاص الآتيسة أوصافهم،

_ حاملو شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أي شهادة معترف بمعادلتها،

_ حاملو شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية.

ويمكن أن يستشار أيضا العمال العائزون احدى شهادات التعليم العالى أو أى شهادة معترف بمعادلتها ولهم تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 4: تتوقف مشاركة العمال المذكورين أعلاه على ترخيص قبلى يحصلون عليه من الهيئة التى تستخدمهم.

المادة 5: لا يجوز أن يتجاوز عدد الساعات التى تخصص لاعمال ضبط المقاييس المحاسبية على الاكثر ست (6) ساعات في الاسبوع.

المادة 6: تجرى أعمال ضبط المقاييس المحاسبية على أساس برامج وأهمداف وأجال يحددها المجلس الاعلى للتقنية المحاسبية ويوافق عليها وزير المالية.

الدراسات المتخصصة المحدثة لهذا الغرض قصد ايختلف مبلغها حسب مؤهلات المعنيين. الموافقة عليها.

المادة ل : يغول القيام بأعمال ضبط المقاييس الآتي :

وتقدم نتائج هذه الاعمال دوريا الى لجنة | المحاسبية الحق في تعويضات على ساعات العمل

وتعدد هذه التعسويضات حسب الجسدول

التعويضات الساعية	المـــؤهـــل
150 دج	ـ حامل شهادة الدولة في الخبرة المحاسبية أو أى شهادة معادلة لها
ت ^{ى 120} ت 120	- حامل شهادة نهاية التدريب في الخبرة المحاسبية
100 دح.	م حامل شهادة الليسانس أو أي شهادة معادلة لها

المادة 8: ينشب هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعسة

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ــ 116 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالى البحار والمعيطات.

ان رئيس الجمهورية،

البعرى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 10 _ III و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 25 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 المنوافق 20 نوفمبن سنة 1974 والمتعلق بممتلكات الهيئات والمؤسسات العمومية هي البلاد الاجنبية،

 و بمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 إوالمنظيمين المخطط الوطني للمحاسية،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البعرى،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلـــق بممارسة وظيفـــة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 74 _ 55 المؤرخ فى 29 معرم عام 1394 الموافق 20 فبـــراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتعديد أجور مستعدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البــلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1404 الموافق 19 سايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحسرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

پرسم ما یلی:

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المؤسسة الوطنية للصيد فى أعالى البحار والمحيطات»، وتصدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخصع للتنظيم المعمول به وللقواعد الواردة في هذا القانون الاساسي.

المادة 3: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

المادة 4: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطهوير الصيد فى أعالى البحار والمحيطات وتنميته.

وتقوم في هذا الاطار بما يأتي:

- تتولى الانتاج والتحويل في مجال المنتوجات البحرية،

- تهيىء الظروف المواتية لاهداف الانتاج السنوية والمتعددة السنوات المسطرة لها، وتنفذها، حملات الصيد البحرى السنوية في الجزائر وفي مناطق الصيد البحرى الاجنبية.

ويمكن المؤسسة بغية تحقيق أهدافها وأدام مهمتها أن تقوم بما يأتى :

- تزود سفن الصيد البعرى وتمونها، - يمكنها أن تكترى عند الحاجة لحسابها الخاص سفن الصيد البحرى وتمونها،

- تنظم وتطور هياكل المحافظة والصيانة ووسائلهما حتى يتمكن أسطولها من بلوغ أمثــل النتائج،

- تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل تطورها،

- تقدوم وحدها أو بمعية الهيئات المعنية بجميع أشغال الدراسات المعاصة بالصيد في أعالى البحدار والمعيطات، التي من شأنها أن تعسن جودة خدماتها.

المادة 5: تمارس المؤسسة أعمالها عبين التراب الوطنى وخارجه، في اطهاسار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وحسب الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها واتفاقيات الصيد البحرى الثنائية التي تبرمها الجزائر.

وتشارك فى هذا الاطار فى تنفيذ اتفاقيات الصيد البحرى التى تبرمها الجزائر مع البلدان الاحرى.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة فى مدينية الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزيسر الفلاحة والصيد البحرى.

البسابِ الثساني التنظيسم والعمسل

المادة 7: يشرف على المؤسسة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 8: يدرس مجلس التوجيه جميع التدابير التي لها علاقة بتنظيم المؤسسة وعملها، يقتصرح ذلك على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

- _ تنظيم المؤسسة وسيرها المام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- _ برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات،
- _ حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات المؤسسة ونفقاتها،
- _ الشروط العــامة لابـرام الصفقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء العمارات وشراؤها والتصرف فيها وتبادلها،
 - _ قبول الهبات والوصايا،
- التدابير التى تقترح على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تشجع مختلف ميادين عمل المؤسسة وتطورها وتوجهها،
- جميع التدابير التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة و: يتكون مجلس التوجيه من:

- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى أ أو ممثله،
 - _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- ممثل وزير الدفاع الوطني، - ممثل وزير التخطيط،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل وزير النقل،
 - _ ممثل وزير التجارة.

ويعضر المدير العام والعسون المعاسب في المؤسسة اجتماعات المجلس حضورا استشاريا.

· ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفنا فى المسائل التى يدرسها المجلس، أو يكون من شأنه أن يفيده فى مداولاته.

المادة Io: مهام العضو في مجلس التوجيسه مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي قد يستظهر بها الاعضاء بمناسبة ممارستهم هسذه المهام ترد اليهم مبالغها طبقا للتنظيم المعمول به

المادة II: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقسل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه زيادة على ذلك أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل عن ثمانية (8)أيام.

المادة 12: تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشى (15) يوما التى تلى مصادقة المجلس عليها.

الفصسل الثساني المسدير العسام

المادة 13: يعين المدين العام للمؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح الوزين المكلف بالصيد البحرى. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 14: ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن السير العام في المؤسسة يتصرف باسمها، ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمال الحياة المدنية. ويقوم بجميع العمليات التَّى تدخّل في اطار المهام المسطرة للمؤسسة. كمــا يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة ويعين في جميع الوظائف.

المادة 15: المدين العام هو الآمن بصــرف ميزانية المؤسسة حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يلى:

ـ يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويقوم بالايرادات والنفقات،

_ يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرامج الاعمال ما عدا ما يتطلب منها موافقة السلطة الوصية،

_ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعـــديه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

الفصل الثالث مكاتب الدعم في البــن

المادة 16: تفتح المؤسسة، أن دعت العاجة بمناسبة مراسيم الصيد البحرى، طبقا للتنظيم والاجراءات المعمول بها وتحت رعاية الممثليـــات الديبلوماسية المختصة اقليميا، مكاتب في جميع البلدان التى أبرمت معها الجزائر اتفاقية صيد

المادة 17 : تتمثل مهمة مكاتب الدعم في البسر فى تقديم الامداد الذى يسلماعد على استخدام أسطول الصيد البعرى استخداما أمثل في مناطق الاستغلال، لاسيما من خلال ما يأتى :

_ التكفل بالمشكلات الاجتماعية للطواقـم وتنظيم استخلافهم،

_ تنظيم تمويل سفن الصيد البحدى وصيانتها،

من الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، في حالة ما اذا نصت على ذلك اتفاقية الصيد البعرى،

_ الاعلام المنتظم بموقع السفى وتسييرها ومردوديتها وبكل حادث يقع في البحر،

_ جميع الخدمات الاخرى التي لها علاقــة بأعمال المؤسسة في مناطق الاستغلال.

_ تحدث مكاتب الدعم بمرسوم طبقا لاحكام الامن رقم 74 - 25 المؤرخ في 20 فيراير سنة 1974 المذكور أعلاه.

الباب الثالث أحكام مالية الفصل الاول ممتلكات المؤسسة

المادة 18: تزود المؤسسة برأسمال أصلى يبلغ مقداره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

المادة 19: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الشاني الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 20 : يخضع الهيكل المالى في المؤسسية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 21: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الروطني للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الامسوال الي عون معاسب يعينه أو يعتمـــده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحسكام المرسومين رقم 65 _ 259 ورقم 65 _ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المعاسب أن يفوض امضاءه ح ضمان السفي، طبقا للمواد 609 وما يليها | تحت مسؤوليته، حسب الشــــروط ألتي حددها

المرسومان السابق ذكرهما، الى وكيل أو عددة وكلاء بعد أن يعتمدهم المدير العام.

المادة 22: تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشهاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بهاراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية ولدى كتابه الضبط في مجلس المحساسبة وفقا للشروط التنظيمية.

الفصسل الثسالث الميزانية والايرادات والنفقات

المادة 23: يعسسرض مشروع الميزانية، وحسابات الاستغلال التقديرية في المؤسسة، بعد أن يدرسها مجلس التوجيه على السلطة الوصية وعلى وزارة المالية لتوافق عليها، قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 24: تشتمل ميـــزانية المؤسسة على ما يأتى:

الايرادات:

- ـ عاند عملياتها التجارية،
- ـ الايرادات الثانوية والعائدات لمغتلفة،
- القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به،
 - ـ الهبات والوصاياء

النفقات:

- _ مصاريف التسيير،
- _ مصاريف التجهيز.

الباب الرابع إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 25: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الإيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 117 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد تقنى لتنمية الزراعة الصعراوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 العؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 03 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 78 المـوُرخ فى 20 دى العجة عام 1385 الموافق ١٦ أبريل سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء المعهد الوطنى الجزائسرى للابعاث الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافئة أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامية للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 19 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمئ انشاء مزارع للدولة وتحديد قانونها الاساسى النموذجي،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

يرسم مايلي :

الباب الاولَ التسميـة _ الهـدف _ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المعهد التقنى لتنمية الزراعــة الصحراوية» وتدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية الوزيس المكلف بالفلاحة.

المادة 3: يتولى المعهد، في اطار المغطط الوطني للتنمية الامتصادية والاجتماعية الاعمال

التقنية ودعم الانتاج، في ميدان الزراعمة. الصحراوية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يبادر بجميع الدراسات التقنية الخاصة بالموارد الطبيعية والانتاج في الوسط الصحراوى، - يقوم بأشغال التجريب والبحث التطبيقى لتحسين العتاد النباتى والحيوانى وتكييفه، - يكثر عتاد السلالات الاصلية ويحافظ عليه،

_ ينظم انتاج البذور والشتائل المنتقاة والحيوانات النزوية «الانسالية»،

- يساهم فى ضبط المقاييس التقنيدة ومناهج الاخصاب والاستصلاح والانتاج التى تتعلق بالفلاحة الصحراوية،

_ يضبط التقنيات الزراعية التى تتلاءم مع الظروف الصحراوية ويوزعها،

_ يشارك المعهد زيادة على ذلك بمعيـــة المؤسسات والهيئات المتخصصة، في انتاج معدات الانسيال النباتية والحيوانية ومراقبتها والتصديق عليها، كما يشارك في التنظيم والوقاية والمكافعة الصحبة،

ـ يسخر فى المزارع النموذجية والمزارع التجريبية الوسائل الكفيلة بضمان تطبيق أعمال التكوين والأرشاد الفلاحى التى تقررها السلطة الوصية،

_ يشارك في اقامة المزارع النموذجية ويتابع انجاز مخططات أعمالها وبرامجها.

المادة 4: يمكن المعهد في اطار التنظيم المعمول به، بعد موافقة السلطة الوصيمة أن يبرم أي عقد أو اتفاقية، مما يتعلق بميدان عمله، ويشارك في المناظرات والملتقيات التي تعقد في الجزائر أو في الخارج.

المادة 5: ينجن المعهد، طبقا للتنظيم المعمول به العمليات التجارية المرتبطة بأعماله الرئيسية.

المادة 6: يوضع تحت تصرف المعهد قصد أداء مهمته وتنفيذ برامجه في البحث التطبيقي والتجريب والتكاثر، مايأتي:

_ مزارع تجريبية ينشئها بقرار الوزيـــر المكلف بالفلاحة،

_ مخابس،

ـ فروع ولائية و/ أو جهوية.

المادة 7: يكون مقر المعهد في مدينة غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 8 : يشرف على المعهد مجلس توجيعه ويسيره مدين عام.

المادة و: يدرس مجلس التوجيه في اطــار التنظيم المعمول به ماياتي:

- _ تنظيم المعهد وسيره العام،
- _ المخططات والبراميج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- _ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التي لها علاقة بهدف المعهد،
- _ الشروط العامـة لابرام الصفقات والاتفاقيات،
 - _ مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
- _ مشاريع بناء العمارات وشرائها، والتصرف فيها وتبأدلها:
 - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- _ مبلغ الاتاوى والعائدات التي يحصلها المعهد عن الدراسات والاشغال والخدمات التيى يقوم بها لصالح الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات والخواصء

_ التدابير التي يقترحها على السلطــة الوصية والتي من شأنها أن تشجع بمختلف مياديني، أعمال المعهد وتطورها وتوجهها،

- جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمسبل المعهد وتساعد على تحقيق اهدافه.

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه مع :

- _ الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله رئيسا،
 - ـ ممثل وزير المالية،
 - ـ ممثل وزير التخطيط،
- ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- _ ممثل الاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
- ممثلي معاهد التنمية، المتخصصة المعنية،
- _ ممثل المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،
 - _ ممثل الديوان الوطنى للتمور.

المادة II: يعضر المدير والعون المعاسب في, المعهد اجتماعات مجلس التوجيه حضرورا استشاریا.

المادة 12: يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفئا في المسائل التي يدرسها أو يكون من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 13 : مهام العضو في مجلس التوجيــه مجانية غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي قد يستظهر بها الاعضاء بمناسبة ممارستهم هـــنه المهام ترد اليهم مبالغها طبقا للتنظيم المعمول

المادة 14: يعين الوزير المكلف بالرى أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 15 : تنهى مهام أعضاء مجلس التوجيه حسب الاشكال نفسها وفي حالة شغور منصب يعين الخلف خلال شهر على الاكثر بعد اثبات الشغور.

المادة 16: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية، مرة في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع زيادة على ذلك فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه أو بناء على اقتراح المدير العام.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء عــــلى اقتراح مدير المعهد.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن يقل ذلك عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 18: ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه وهو المسؤول عن السير العام فى المعهد. يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية، يقوم بكل العمليات التي تدخل فى اختصاصات المعهد.

_ يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المعهد ويعين في جميع الوظائف،

_ يعد التقرير السنوى عن النشاط ثــم يرسله الى الوزير الوصى بعد مصادقـة مجلـس التوجيه عليه،

ـ للدير هو الآمر بصرف ميزانية المعهد العامة حسب الشروط التى تحددها القوانسين والتنظيمات المعمول بها،

ـ يعد مشروع الميزانية، ويلتـزم بنفقات سير المعهد وتجهيزه ويأمر بصرفها،

_ يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج العمل،

ـ يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتابــع تنفيذ قراراته.

المادة 19: يعدد النظام الداخلي للمعهـــد بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة.

الباب التالث أحكام ماليــة

المادة 20: تمسك حسابات المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 ورقم 65 ــ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه. ويمكن العسون المحاسب أن يفوض امضاءه تعت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسومان السالف ذكرهما الى وكيل أو عدة وكلاء بعسد موافقة مدير المعهد.

المادة 21: يخضع المعهد للمراقبة المالية التى تمارسها الدولة، ويعرض المدير العسابات الادارية وحساب التسيير التى يعدها تباعا الآمر بالصرف والعون المعاسب فى المعهد، على مجلس التوجيه ليصادق عليها فى نهاية الفصل الثلاثمي الاول الذى يلى اختتام السنة المالية المعنيسة مصحوبة بتقريس يتضمن مختلف الشسروح والبيانات الخاصة بالتسيير الادارى والمالى فى المعهد.

المادة 22: تـودع الحسابات الاداريـة وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولـدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة وفق الشروط التنظيمية.

المادة 23: تقدم ميزانية المعهد في شكل أبواب وبنود يعدها المدير العام للمعهد تمم يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها،

ثم ترسل بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزير المالية المالية المالية المالية المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

وفى حالة عدم حصول الموافقة فى تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمديس أن يلتزم بصرف النفقات الضرورية لسير المعهد ويفى بالتزاماته ويأمر بعرفها فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السالفة وذلك حستى حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء واحد من اثنى عشر جنزءا في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة

المادة 24: تفرد حسابات الایرادات والنفقات الخاصة لكل مزرعة تجریبیة، وكل مخبر وفرع ولائی أو جهوی فی میزانیة المعهد و تبین بدقیة كیفیات تطبیق أحكام هذه المادة بقرار وزاری مشترك بین الوزیر المالیة والوزیر المكلف الفلاحة.

المادة 25: تعد التعديلات المعتملة في الميزانية ويتداول في شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال نفسها ووفق الأجراءات نفسها الواردة أعلاه.

المادة 26: تتكون موارد المعهد من :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- _ الاقتراضات التي يتعاقد بها المعهد في المار التنظيم المعمول به،
 - _ الهبات والوصايا،
- _ عائد بيع المعاصيل والمنتوجات الزراعية التي لها علاقة بأعماله،
- جميع الموارد الاخرى الناتجة عن أعمال المعهد مما له علاقة بهدف، لاسيما عقود الدراسات والبراءات والنشريات.

المادة 27 : تشتمل نفقات المعهد على ماياتي :

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز.

المادة 28: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 118 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى العلــوم الاسلامية بأدرار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم المالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
- 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافـــق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانــون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ فى أدرار معهسه وطنى - للتعليم العالى فى العلوم الاسلامية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه التابع للمعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاسلامية بأدرار بعنوان القطاعات المستعملة الرئيسية من :

الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية 747

ـ ممثل وزير الشؤون الدينية،

_ ممثل وزير التربية الوطنية،

ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة،

_ ممثل وزير الاعلام.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 السوافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 119 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء مجالس تنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم إلعاليء

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 س 10 س 151 منه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجـة عـام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مأيو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ويرسم ما يلى :

المادة الاولى: يمكن وزير التعليم العالى أن يحدث بقرار مجلس تنسيق بين المعاهد الوطنية للشعليم العالى الموجودة في مدينة واحدة، اذا كانت هذه تتيرنس لديها وسائل بشريسة وماديسة

وهياكل أساسية يمكن استعمالها مشتركة أو لايمكن افراد تسييرها.

ويحذد القرار الذي يتخدده وزير التعليم العالى قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العسالي

المادة 2: يدرس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، المسائل ذات المصلحة المشتركة المتعلقة بما ياتى دون المساس باختصاصات كل معهد منها:

- توزيع المدرسين توزيعا محكما،
- _ استعمال قدرات الاستقبال استعمالا
- برامج اقتناء التجهيزات العلمية والدعائم التربوية الاخرى وتجديدهاء
- _ مشاريع انشاء هياكل أساسية او
 - تسيير الاملاك والمصالح واستعمالها،
 - _ صيانة التجهيزات والمعافظة عليها،
- _ تقدير الاعتمادات الضرورية لسير الاملاك و المصالح ،
- احتسرام تعليمات النظافسة والانضباط والامن.

يعد مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنيسة للتعليم العالى نظامه الداخلي ويعرضه على وزين التعليم العالى ليوافق عليه.

المادة 3: يتكون مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى من مديرى العلوم الطبية، ان وجد.

يرأس مجلس التنسيق أقدم مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى وأعلاهم رتبة، ويعينسه وزير التعليم العالى.

المادة 4 : يجتمع مجلس التنسيق في دور ا عادية أربع (4) مرات في السنة على استدعاء من

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد مديرى المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 5: تتخذ قرارات مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 6: يتولى المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، تنفيذ مداولات المجلس.

و بهذه الصفة، يمثل مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى لدى السلطات المعلية في المسائل ذات المصلحة المشتركة بين المعالمات الوطنية للتعليم العالى.

المادة 7: تسجل الاعتمادات الضرورية لسير الاملاك والمصالح المشتركة في ميزانية المعهد الوطني للتعليم العالى الذي يراس مديره مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى.

المادة 8: يسير المدير المعين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى، الاملاك والمصالح المشتركة اعتمادا على الوسائل التى خصصصت له.

المادة و: تضبط قائمة الاملاك والمصالح المشتركة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية.

المادة 10: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 120 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان نتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحــة والصيد البحرى، ووزير الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى والنصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنطيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 33 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد اسماء الولايات ومقارها،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية الولائية في مستغانم، وغليزان، والشلف،

- وبعد الاطلاع على مداولات المجالس الشعبية البلدية في الحمرى، والقطار، ومازونة، ومديونة، وبنى زنطيس، وواريزان، وسيدى محمد بن على، وجديوية في ولاية غليزان، وسيدى

على، وسيدى الاخضر، وعشعاشة، وأولاد مع الله في ولاية مستغانم، وتنس، وبوزغاية، والمرسى، وأبو الحسن، وعين مران، وتاوقريت، وبوقادير، وأولاد فارس في ولاية الشلف،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة المساحات الارضية فى محيط الظهرة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى كل أو جزء من تراب بلديات الحمرى، والقطار ومازونة، ومديونة، وبنى زنطيس، وواريزان، وسيدى محمد بن على، وجديوية فى ولاية عليزان وسيدى على، وسيدى الاخضر، وعشعاشة، وأولاد مع الله فى ولاية مستغانم، وتنس، وبوزغانة والمرسى، وأبو الحسن وعين مزان وتاوقريت وبوقادير، وأولاد فارس فى ولاية الشلف.

تحدد حدود مساحات المحيط بقرار من السلطة الوصية.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية والى غليزان.

المادة 4: يكون مقر الديوان في مازونسة (ولاية غليزان).

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 350ء.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 121 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتمم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليميم المتخصصة للطفولة المعوقة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العماية الاجتماعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما السادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 50 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبيسة التربوية والمراكز المتخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الديات وزير العماية الاجتماعية، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 81 - 294 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتعدل فى أربع قوائم تعوض القائمة المذكورة على النحو التالى:

- الملحق I يتعلق بمراكن التعليم المتخصص للاطفال المعسوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)،

- الملحق 2 يتعلق بمراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)،

_ الملحق 3 يتعلق بالمراكن الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا،

ـ الملحق 4 يتعلق بالمراكن الطبية التربوية | للاطفال المعرقين عقليا.

المادة 2: تخضع المؤسسات موضوع هـذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشن هذا المرسوم في الجريدة السسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986. الشاذلي بن جديد

الملحق 1 قائمة مراكز التعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين)

مقر المؤسسة	الولايــة	
I _ بسكـــرة	07 _ بسكـرة	
I _ بشـــان	08 _ بشان	
I ـ سفيـــزن	22 ـ سیدی بلمباس	
ı ـ قسنطیئــة	25 ـ قسنطينـة	
I _ عين الترك	3I ـ وهــران	
I _ الماشون	42 ـ تيبــازة	

الملعق 2 قائمة مراكز التعليم المتغصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدرسة الشبان الصم)

مقر المؤسسة	الولايــة
I _ الشليف	02 _ الشلف
ت باتنسة	05 _ باتنة
I ـ بجاية	06 _ بجایــة
تلمسـان ـ ت	I3 _ تلمسان ،
 ت الجزائر شارع صالح بوعكوين 	16 _ الجـزائن
2 _ الحــراش	»
I _ جيجــــل	18 ـ جيجــل
- سطیف - I	19 ـ سطيف
ı ــ سعيـــدة	20 ــ سعيـــــــة
I ـ سکیکــــدة	21 سکیکسه ت
r عنسابة	23 _ عنابــة
I _ قسنطینـــة	25 _ قسنطينة
r ــ و هـــران	31 _ وهـــران
I _ مـــراد	42 _ تيبازة

الملعق 3 قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين حركيا

مقن المؤسسة	الولاية	
r ـ الشعليــة	92 _ الشلين	
I - الحــراش	16 _ الجزائن	
I _ مسرغين	31 _ و هـــران	

الملعق 4 قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين عقلسا

یه فارطتان ایمونین طلبیت	فاتمه المراقل الطبية التريق
مقن المؤسسة	الولاية
I - أم البواقي	04 - أم البواقي
ت باتنــة	05 _ پاتنــة
ت ـ المدنية	16 _ الجزائين
2 ـ باب الوادى	u u
3 - بئسن خسادم	
ة ـ الحسراش	» »
I ــ زيامة منصورية	18 _ جيجــل
I _ عنابــة	23 _ عنابــة
 عمام المسخوطين 	24 _ قالمــة
I _ قسنطینــة	25 _ قسنطينـة
<u>ءَ ۔ الخسروب</u>	, ,
I ـ تامسقیدة	26 ـ المديــة
I ـ معسكـن	29 ــ معسكــــن
2 - نسمط)))))))))))))))))))
I _ مسرغین	عة ـ و هـــرا ن
I _ يومرداس	35 ــ بومرداس
2 _ الرويبة	,
I ـ الدواودة	42 ـ تيبازة
2 ـ الدويرة (مركن سليم وسليمة)	,
I _ ملیانة (سیدی مجاهد)	44 ـ عين الدفلي

مرسوم رقم 86 ـ 122 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتمم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العماية الاجتماعية، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 82 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمع احداث دور المسئين أو المعرقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء دور للاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحماية الاجتماعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة الدور الخاصة بالاشخاص المسنين أو المعوقين الملحقة بالمرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه كالتالى:

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	الولاية
سیدی بلعباس	 ع دار للاشخاص المسنين أو المعوقين 	22 _ سیدی بلعباس
عنابة	 ت ـ دار للاشخاص المسنين أو المعوقين 	23 _ عنابة
مستغانم	 I ـ دار للاشخاص المسنين أو المعوقين 	27 _ مستغانم
ابرج منايل	 ا دار للاشخاص المسنين أو المعوقين 	35 _ بومسرداس

المادة 2: تخضع المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشس هاذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 123 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافيق 6 مايو سنة 1986 يتمم قائمة دور الاطفال المسعفين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العماية الاجتماعية،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 ـــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 83 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمض احداث دور الاطفــال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 296 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمع انشاء دور الاطفال المسعفيع وضبط قائمتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافــق 17 نـوفمبـر سنة 1984 الذي يعدد صــلاحيات وزير العمايـة الاجتماعية،

يرسم مايلى:

المسعفيق المرفقة بالمرسوم رقم 81 - 296 المؤرخ المادة الاولى : تتمم قائمة دور الاطفال في 24 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالآتى :

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة	الولايـة
تنسن	2 _ دار الاطفال المسعفين	02_ الشلف
باتنة	1 _ دار الاطفال المسعفين (الرضع)	05 _ باتنـة
بشان	I _ دار الاطفال المسعفين (الرضع)	80 _ بشان
جيجل	 ت ـ دار الاطفال المسعفين (الرضع) 	18 _ جيجــل
سيدى بلعباس	1_ دار الاطفال المسعفين (الرضع)	22 ـ سیدی بلعباس
معسكس	1 _ دار الاطفال المسعفين (الرضع)	29 _ معسكن

المادة 2: تسيّر المؤسسات التي هي موضوع هذا المرسوم، بموجب أحكام المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 86و1.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 124 مؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 يتضمن احداث مركز متخصص في اعادة التربية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير العماية الاجتماعية، _ ويناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بعماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - II5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النمسوذجي لحماية الطفولة والمراهقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمئ احداث مراكز مكلفة بعماية الطفولة والمراهقة، المعدل المرسسومين رقم 78 _ 163 المؤرخ في 8 يوليو سنــة 1978 ورقم 84 _ 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 343 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الممايسة الاجتماعية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في اعادة التربية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 ـ 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه، المعدلة بالمرسوم رقم 84 ـ 24 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 كالآتى:

_ 05 ولاية باتنة: المركز المتخصص في اعادة التربية بباتنة.

المقر: حي كشيدة _ باتنة ،،

م ألا ولاية الجزائل: المركن المتخصص في اعادة التربية ببئر خادم.

المقى: طريق ابناء العم، قوراية مسبد خادم.

المادة 2: تسير المؤسسات التي هي موضوع هذا المرسوم والمنشأة تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 75 – 115 المذكور المؤرخ في 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمــ المؤرخ في 26 سبتمبر سنــة 1975 والمتضمــ

القانون الاساسى النموذجى للمراكز المتخصصة. في حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، مفقرًرات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 21 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد هز الدين عبد المجيد المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليـو سنة 1985، يرقى السيـد غـربى حيـدوسى الى الدرجـة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنـة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليـو سنة 1985، يرقى السيـد

أحمد بن ناصر الى الدرجة الغامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 3 غشت سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة

1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 23 يوما.

1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد زاهيور فارس الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من اول يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنية

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد بومدين بن عثمان الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد المديق ربوح الى الدرجة الخامسة من سليك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 23

أكتوبى سنة 1983، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليسو سنة 1985، يرقى السيسد أحمد لطفى بخارى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 1800، ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 والى الدرجة الرابعسة، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ابراهيم لكروف الى الدرجة الرابعة، من سلاك 1982 المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 1982، يوليو سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقال 1984، ابتداء من 20 يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها والمهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليــو سنة 1985، يرقى السيــد عبد الكريم غريب الى الدرجـة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فنى 12 شوال عام 1405 الموافقة أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سى محمد صالح سى أحمد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1984، إقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليسو سنة 1985، يرقى السيسد العوثى المهيدى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الله العلوى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، أقدمية قدرها شهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيدة أحمد أمين خربى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول أبريل سنة 893، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليـو سنة 1985، يرقى السيـد معيى الدين ولد على الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق اول يوليو سنة 1985، يرقى السيد طاهر بوسيف الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد أكلى أمزيان الى الدرجة الثامنية من سليك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليـو سنة 1985، يرقى السيـد سليمان بيراوى الى الدرجـة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنـة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليب سنة 1985، يرقى السيب محمد طيب بومرفق الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنب 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد شريف نايت بلعيد الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 22 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سندة 1984 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد كمال الديئ بن حبيب الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافقة أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد بلعباس الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 29

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها يومان.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافـــق أول يوليو سنــة 1985، يرقى السيـد عبد اللطيف بسايـح الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقـم الاستـدلالى 520، ابتـداء من 17 ديسمبر سنـة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد ناصر سدراوى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد بشير رجم الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984 ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد المهدى حناشى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين اكلى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مئ أول غشت سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد معمد عزوني الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها عام و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد محى الدين آيت عبد السلام الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يوليو سنة 1979 والى الدرجة الرابعة، الزقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقام الاستدلالي 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقام الاستدلالي 1981 ويحتفظ في 136 ويسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تسرقى السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد جمال جغرود إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 أول سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد زين كمال شعمانة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد رابح طبنى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 1985، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1981، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1983 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد جمال قويدرات الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالى 345، ابتداء من 17 مارس سنة 1981، وألى الدرجة الثالثة، الرقام الاستدلالى 370، ابتداء من 17 مارس سنة 1982، ابتداء من 17 مارس سنة 1983، ابتداء من 17 مارس سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر من 17 مارس سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يوقى السيد عبد العزيز نايت الحسين الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يوليو السيد منصور الحاج حمو الى الدرجة الثامنة من سلك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يسرقى السيد مسعود حميدى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 445، ابتداء من 11 أبريل سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد حسين لخمش الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1982، وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1984 بأقدمية قدرها ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر نسيب الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقام الاستالالي 445، ابتاء من أول أكتوبر سنة 1983 ويعتفظ فى 31 ديسمبر منة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد عباس أبركان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982 ويختفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يرقى السيد وابح بوسعيد الى الدرجة الثانية، من سلك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 3 مايو سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 3 مايو سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل احكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1984 المتعلق بترسيم الأنسة فريدة عيواز في سلك المتصرفين كالاتي : الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، البتداء من 2 مارس سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد الطيب بعوح في سلك المتصرفين وترتيبه في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 كالآتي:

«يعاد ترتيب السيد الطيب بعوح فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 398 ويعتفظ بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد بوسى فى سلك المتصرفين كالآتى:

«يرسم السيد أحمد بوسى فى سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترتيب السيد أحمد بوسى في سلك المتصرفين كالاتي :

«يرقى السيد احمد بوسى المتصرف المرسم الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 2 يناير سنة 1980، ابتدء من 2 يناير سنة 1983.

يحتفظ المعنى بالامر ابتداء من 31 ديسمبر 1984 بأقدمية قدرها سنة و11 شهرا و28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984، المتعلق بتعييس السيد يوسف برورى المتصرف كالآتى:

«يعين السيد يوسف برورى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع أول يناير سنة 1985،»

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1984 المتعلق بحالة العدمة الوطنية للسيد حسين شعبان المتصرف المرسم كالآتى:

«يوضع السيد حسين شعبان في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 29 مارس سنة 1983.

يعاد ادراج السيد حسين شعبان، المتصدف الموضوع سابقا في حالة العدمة الوطنية في وظيفته ابتداء من 30 مارس سنة 1985.

وبهذه الصفة يعاد ترتيب المعنى بالامر فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 30 مارس سنة 1985 ويعتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة و9 آيام».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1984 المتعلق بتعيين السيد الوناس شرفى، متصرفا متمرنا كالاتى :

«يعين السيد الوناس شرفى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، أبتداء من 3 ديسمبر سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القران المؤرخ فى 5 المؤرخ فى 5 فيراير سنة 1985 المتعلقان بترسيم وترتيب السيدة حريبة جمعاوى في سلك المتصرفين كالآتى:

د ترسم السيدة حريبة جمعاوى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 وتعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يعاد ترتيب المعنية بالامر في سلك المتصرفين في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول مارس سنة 1983 وتحتفظ في 31 ديسمبن سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد سعيد حدادى فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد سعيد حدادى في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من II فبراير سنة 1982 ويحتفظ فى هدا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

تعدل أحمدكام القمرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلق بترقية السيد حدادي كالآتى:

يرقى السيد سعيد حدادى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، الله من 11 غشت سنة 1982.

ويعتفظ المعنى بالامر فى 31 ديسمبر سنت. 1983 باقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوسا،

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد مصطفى مغمون المتصرف كالآتى:

«يرسم السيد مصطفى مغمون فى سلك المتصرفين فى الدوجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 21 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد عبد السلام ريمان كالأتى:

«يرسم السيد عبد السالم ريمان في سلك المتصرفين ويعاد ترتيبه بسبب الخدمة الوطنية في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985. تعدل أحكام القرار المـؤرخ فى 7 يوليو سنـة 1984 المتعلق بترسيـم السيد محمد صالح سوفى كالآتى:

«يرسم السيد صالح سوفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 21 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد شوقى بن ديمراد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد بومدين داودي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد نصر الدين بلعيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 1385 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد عزالدين سحتوت متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من 2 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد صالح خياط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد بشير برابح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شـوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد بشير ثامر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد دربال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 295 يناير سنة 1985.

وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

_ وبناء على معضر الجلسة رقم 36/86 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، إيناير سنة 1983.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1984 المعددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشى هـذا القـرار فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

الملح___ق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1984

أ _ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1984:

الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

	زات				
الدهان والزجساج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئــة	الاشغال الكبرى	الاشهس
1.055 1.055 1.055	1.048 1.048 1.048	1.045 1.045 1.045	1.031 1.031 1.031	1.053 1.053 1.053	ینایں فبرایاں مارس

2) معامل الارتباط الذى يسمسح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى والتدفئة و والتدفية و والتدف

ب ـ معامـــل · K - للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناين سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

سلم التكاليف الاجتماعية « K »

يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمه بعد أول يناين سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية . X - يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لعام 1983 كما يلئ:

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

0.5330 = K

2 - المعامل « K . (يستعمل للصفت ات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1984 : 0,5677

البنساء

مارس 1984	فبر ایر 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
				لوحات مم وجـة من الكتان الصخرى	Аср
Ţ.108	1.108	r.108	1,709	والاسمنت	
1.207	1.207	1.207	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.000	1.000	1.000	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
				قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Az
1.000	1.000	1.000	2,384	المسلح	
				فصيب من الفولاذ الخاص معقوف	At
1.000	1.000	1.000	2,143	للاسمنت المسلح	
1.000	1.000	1.000	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
1.000	1.000	1.000	2,452	أجسر مجوف	Bre
1.000	1.000	1.000	8,606	آجس مسلأن	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط مع الخزف	Caf
1.000	1.000	1.000	1,000	حجار من النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.360	1.360	1,389	بلاط من الاسمنت	Cc
2.000	2.000	2.000	1,667	بلاط الغرانيت	Cg

البناء (تابع)

مارس 1984	فبراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000 1.000 1.000 1.000 1.243 1.000 1.000	1.000 1.000 1.000 1.000 1.243 1.000 1.000	1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000	2,135 2,606 2,121 2,523 2,787 2,312 3,386 3,172 1,376 2,562	الجيس المائى الحجارة من النوع العادى الاسمنت من النوع العادى الحصسى الحصسى المنت من نوع Mts السمنت من نوع الاسمنت المهزوز جبس جبس رمل البحر أو النهن خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	Moe Cim Gr Hte Pg
· 1.000	1.000	1.000	2,42 2	خلیط من کل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

مارس 1984	فبسراير 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.024	1.024	1.024	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.084	1.084	1.084	3,248	صفيحة مع فولاذ طوماس	Ats
1.015	1.015	1.015	1,000	مسخئ بالهدواء	Aer
1.096	1.096	1.096	1,000	ملين نصف آلى	Ado
1.000	1.000	1.000	r ,641	يا حـوض حمـام	Bai
	·		-	حوض حمام من صفائح الصلب مطلى	Bai e
1.000	1.000	1.000	1,000	بالمينا	Date
676	676	676	1,648	مشعبل الغباز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Cha c
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	امــدور	Caar Ca
1.000	1.000	1.000	0,952		
1.000				ماسورة من نعاس	Cut
	1.000	1.000	1,000	حوض انقلیزی کتلة واحدة عمودیة	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عسداد المساء	Com
		-			

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

مــارس 1984	فبراير 1984	ينــاير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
			1,000 1,000 2,151 1,920 1,023 1,724 2,278 1,285 2,094 1,394 1,244 3,863 2,419 1,000 1,120 1,000	تعيين المنتجات مبدره معالجة الهدواء مجمدوعة تبريد مبدات مغاسل وأحواض المطبخ رصاص على شكل ماسورات مشعاع من الفولاذ مشعاع من الزهن مسيد خزان لانتاج الماء الساخي حنفية وقف الماء من النحاس المصقول حنفية وقف الماء من النحاس المصقول عائى متناوب ماسورة من الكتان الصخرى ماسورة من الكتان الصخرى ماسورة من كلورير البوليفيلين	Cli Cta Cta Grf Iso Le Pbt Rac Raf Reg Res Rin Rol Rsa Sup Tac Tep
1.004 1.021 1097	1.004 1.021 1097	1.004 1.021 1097	1,817 2,743 1,000	ماسورة ووصل من الزهر ماسورة من الفولاذ المكلفئ ملساء مروحة دائسرية	Trf Tag Ve
1.139	1.139	1.139	1,000	وعماء التوسع التهوية ونقل الحرارة	Ve Vco

الكهرباء

مارس 1984	فبسراير 1984	ينــاير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1.000	علبة الاشتقاق	Bod
1.000	1.000	1.000	1,190	سلك مع نحاس	Cf
1.000	1.000	1.000	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.000	1.000	1.000	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.000	1.000	1.000	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
	1	I.	1 !	į	

الكهرباء (تابع)

~					
مارس 1984	فبر ایر 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.0 00	1,000	صندوق التوزيع	Cor
				صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي	Cop
1.000	1.000	1.000	1,000	الاقطاب	
1.000	1.000	1.000	1,00 0	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو قطبين 30/10	Disb
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist '
r.195	1.195	1.195	1,000	غمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ga.
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	ĺt
1.000	1.000	1.000	1,000	في علبة الترصيع ١٥/٥	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار ١٥ أ ٢+ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصابح سقفی ذو حوض	Pla
1.000	1.000	1.000	1,337	عاكس	Rf
1.000	1.000	1.000	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهرب ائي	Sta
1.706	1.163	1.000	0 ,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Tp
1.000	1.000	r.000	1,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

النجارة

مارس 1984	فبر ایر 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	I,522	الخشب المعاكس من نوع «اكومي»	Вс
1.000	1.000	1.000	0, 986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	ر تساج	Cr
1.113	r.113	1.113	2,027	لوحات من الغشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

مارس 1984	فبر ایر 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكسية	Bie
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	СһЬ
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Cha
1.000	1.000	1.000	2,396	لياد مشسرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	PVC السوح	Pve
1.000	1.000	1.000	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pen

اشغال الطرق

مارس 1984	فبر ایر 1984	يناير 1984	معامل الريط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كو تباك	Cut b

الدهان والزجاج

مار ښ 1984	فبر ایر 1984	يناير 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1,000	1,033	مطاط مكلون	Cchl
1.000	1.000	1,000	1,006	دهان ایبوکس ی	E y ,
1.000	1.000	1.000	1,911	دهان غلیسیر وفتالیك	Gly
1.000	1.000	1.000	1,917	دهان مانع للضدا	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	e ,760	اهان فينيليك `	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقوی	Va
1.000	1.000	1.000	1,144	رجاج سميك مضاعفة	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2, 183	زجاج من النوع العادى	V♥

صناعة الرخام

مارس 1984	فبراير 1984	ينايــر 1984	معامل الربط	تعسيين المنتعبات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	رخام فلفلة الابيض	Мы
1.000	1.000	1.000	1,000	مسعوق الرخام	Pm e

أنسواع مغتلفة

مارس 1984	فبراير 1984	ينايــر 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.192	1.192	1.192	1,362	سبانك الالومينيوم	Al
1.000	1.000	1.000	1,000	عامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.033	1.033	1.033	3,055	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	Ар
1.000	1.000	1.000	1,000	سيتيلان	At y ,
1.000	1.000	1.000	1,000	ولب وعقباف	Вс
1.134	1.134	1.134	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	ستفجىلات التفات	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود (عصيات للتلعيم)	Ec
1.000	1.000	1.000	3,152	حدید مسطح	Fp
1.000	1.000	1.000	1,293	الغازوال المباغ في البن	Got
1.030	1.030	1.030	1,000	سياج مكلقن مضاعف الطي	Gri
1.000	1.000	1.000	3,0 37	سفائحمن النوع التجارى	Lmn
1.000	1.000	1.000	1,000	المطرح من صوف الزجاج	L▼
1.000	1.000	1.000	1,000	وكسجين	$O_{\mathbf{x}\mathbf{y}_{i}}$
1.000	1.000	1.000	1,338	اطارات مطاطية	$P_{\mathbf{n}}$
1.000	1.000	1.000	3,0 18	نضبان مِن حديد مجنبة تجارية	Pm
1.016	1.016	1.016	1,000	مسمـــار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.000	1.000	1.000	2, 103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.000	1.000	1.000	1,086	النقل البرى	T_{P}
1.061	1.061	1.061	1,000	لوح من صفائح مضلعــة (40 TN)	Tn
1.063	r.063	1.063	1,000	صفائح من صلب مكلفئ	Ta
1.114	1.114	1.114	1,000	صفائح من صلب LAF	Tal
1.024	1.024	I.024	1,000	أنبوب للمغالق مربع أنبوب للمغالق مدور	Tsc
1.026	1.026	1.026	1,000	أنبوب للمغالق مدور	Tsr
1.000	1.000	1.000	1,003	زنك مصفح	Znl

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

ألفيت الرموز الاستدلالية:

Acp لوحات مموجة من الكتان الصغيرى والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ Ap

Brp آجس مسلان

Caie حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Fp حدید مسطح

Lm صفائح من النوع التجارى

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء:
 ألغيت الرموز الاستدلالية:

Buf وعاء عــام

Znl الزنك المصفــح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer مسخن بالهواء

Ado مليين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com عداد الماء

روس المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

co مدور مرکس د

Cli مكيف الهواء Sup قاطع متناوب للماء Vco ناقل الهواء البارد أو الساخن Vc مروحة مركسة Vc

3) النجارة:

الرمز الجديد:

Cr رتساج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100

ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلف م بالحرارة 195 × 48 مـم

28 مم 28 سلك من نحاس مسنن عيار 28 مم 2 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2 كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار 25 مم، U 500 UGPFV يعوض الرقام الاستدلالي كابل يعاوض الربعة خياوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

30/18 كابل متوسط للتوتس الباطنسي 31/28 كيلوفولط 1×700 مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×120 أ

Cor صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات Coe صندق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبيق 1 30/10 أ Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 20/30 أ

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل مناديق 80 أ

Go: غمددا ICD برتقالی قطدره II مم

He: كورة عازلة من البلاستيك

It: قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 أ»

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو آنبوبسین مستشعین 40 واط

Tp: مأسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

ـ ألغى الرمز الأتى:

Vd : زجاج سميك مزدوج

6) عزل السوائل:رمزان استدلالیان جدیدان:

ح) أشغال الطرق:

(بدون تغییر)

8) الرخام:رمز استدلالی جدید:

Pme : مسحوق الرخام

و) أنواع مغتلفة :ألغى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البعر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay: أستيالان

Bc: لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسىجىن

Poi : مسامیـــن

Sx : سيبوريكس

Tn: لوح من صفائح مضلعة Tn

Ta: صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp: حدید مسطــخ

Lmn: صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفــح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى المحمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمى تنظيم الصفقصات التى يبرمها المعومى،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثانى من سنة 1984 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعسار في عقسود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1984

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1984:

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

	ـــزات				
الدهان والزجــاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئـة	الاشغال الكبرى	الاشهس
1.055 1.055 1.055	1.048 1.048 1.048	1.045 1.045 1.045	1.031 1.031 1.031	1.053 1.053 1.053	آبریــل مــایــو یونیــو

2) معامل الارتباط الذي يسمــح بحسـاب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستـدلاليـة المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

 1,806
 الاشغال الكبرى

 1,983
 الترصيص والتدفئة

 1,964
 النجارة

 1,953
 الكهرباء

 2,003
 الدهان والزجاج

ب معامــل K للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة آدناه فى صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

x - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

يستعمل فى جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد اول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لعام 1983 كما يلي:

I _ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

o,5330 = K

2 ـ المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الثاني لسنة 1984 : 0,5677

البنساء

يونيــو 1984	مايــو 1984	أبسريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجبات	الرموز
		·		وحات مموجة من الكتان الصخرى	Acp
1.108	1.108	1.108	1,709	والاسمنت	
1.207	1.207	1.207	2,153	السورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.000	1.000	1.000	1,000	اللك من الفولاذ الصلب للتسليح	Ad p
•				انضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	· Ar
1.000	1.000	1.000	2,384	المسلح	ı
			·	غضيب من الفولاذ الخاص معقوف	At
1.000	1.000	1.000	2,143	للاسمنت المسلح	
1.000	1.000	1.000	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bms
1.000	1.000	1.000	2,452	أجسس مجنوف	Bre
1.000	1.000	1.000	8,606	أجس مسلأن	Br p
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الحرف	Caf
1.000	1.000	1.000	1,000	حجار من النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.360	1.36o	1,389	بلاط من الاسمنت	Сс
2.000	2.000	2.000	1,667	بلاط الغرانيت	Cg

البنساء (تابع)

يونيــو 1984	مايــو 1984	أبريـــل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000 1.000 1.000 1.000 1.243	1.000 1.000 1.097 1.000 1.000	1.000 1.000 1.097 1.000 1.000	2,135 2,606 2,121 2,523 2,787 2,312	الجير المائى العجارة من النوع العادى الاسمنت 325 Cpa العصى العصى العصى اسمنت من نوع Mts لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Chc Moe Cim Gr Hts
1.000 1.000 1.000 1.000	1.000 1.000 1.000 1.000	1.000 1.000 1.000 1.000	3,386 3,172 1,376 2,562 2,422	جبس رمل البحر أو النهر خشب الصنوب المنشور المعد لقولبة الاسمنت قرميد ذو حراشف صغيرة خليط من كل نوع	PI Sa Sac Te Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

		,			
الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	أبريــل 1984	مایــو 1984	يونيــو 1984
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.024	1.024	1.024
· Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	3,248	1.084	1.084	1.084
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.015	1.015	1.015
Ado	مليھ نصف آلي	1,000	1.096	1.096	1.096
Bai	حـوض حمــآم	1,641	1.000	1.000	1.000
Bai e	حوض حمام من صفائح الصلب مطلي				
	بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعمل الغاز	1,648	676	676	676
Cha c	مرجــل من الفــولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل مے الزهر	2,046	1.000	1.000	1.000
Cs	مــدون	1,951	1.000	1.000	1.000
Cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.000	1.000	1.000
Cuv	حوض انقليزى كتلة واحدة عمودية	1,000	7.000	1.000	1.000
Coia	عــداد المـاء	1,000	1.000	1.000	1.000
	€	1	1	•	

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

يونيــو \ 1984	مايــو 1984	آبریــل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	مبـــرد	Cli
1.105	1.105	1.105	1,000	معطة معالجة الهــواء	Cta
1.040	1.040	1.040	2,151	مجمسوعة تبريسه	Grf
1.000	ï.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخب	Is o
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.113	1.113	1.113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.110	I.IIO	1.110	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.122	1.122	1.122	2,094	معسير	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خران لانتاج الماء الساخع	Re s
1.000	1.000	1.000	1,244	حنفية سكر ذات قفص مدور	Rin
1.000	1,000	1.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صعية	Rsa
1.041	1.041	1.041	1,000	غاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصغرى	Tac
1.578	1.198	1.150	1,000	ماسورة من كلورير البوليفيلين	Tcp
1.004	1.004	1.004	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.021	1.021	1.021	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tag
1.097	1.097	1.097	1,000	مروحة دائس ية	Vc
1.109	1.109	1.109	1,000	وعاء التوسيع	Ve
1.139	1.139	1.139	1,000	التهوية ونقل العرارة	Vco

الكهسرباء

يونيــو 1984	مايــو 1984	أبريـــل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
I.000 I.000 I.000 I.000	1.000 1.000 1.000 1.000	1.000 1.000 1.000 1.000	1,000 1,190 1,407 1,132 1,190	علبة الاشتقاق سلك من نحاس كابل صلب من سلسلة حامل التيار كابل صلب من سلسلة حامل التيار سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Bod Cf Cpfg Cth Cuf

الكهرباء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط		ابریل 1984	مایــو 1984	يونيو 1984	5
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000		1.000	1.000	1.000	
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000		1.000	1.000	1.000	
Cor	صندوق المتوزيع	1,000		1.000	1.000	1.000	
Сор	صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي						
	الاقطاب	1,000		1.000	1.000	1.000	
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000		000.1	· 1.000	1.000	
Can	مشكاة عمودية	1,000		1.000	1.000	1.000	
Disb	فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ	1,000		1.000	1.000	1.000	
Disc	عاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000		1.000	1.000	1.000	
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000		1.000	1.000	1.000	
G#	اغمــــد ICD برتقالی	1,000		1.195	1.195	1.195	
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000		1.000	1.000	1.000	
lt	فاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع				,		
	في علبة الترصيع 6/10 أ	1,000		1.000	1.000	1.000	
Pr	منشب التيار ١٥ أ 2+ت للترصيع	1,900	1	1.000	1.000	1.000	
Pla	مصابح سقفی ذو حوض	1,000		1.000	1.000	1.000	
Rf	عاكس	1,337		1.000	1.000	1.000	
Rg	مسطوة صغيرة	0,042		1.000	1.000	1.000	
Stc	فاطع التيار الكهربائي	1,000		1.000	1.000	1.000	
Гр	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914		1.706	1.706	1.706	
Tra	سركن التحويل Mt/Bt	1,000		1,000	1.000	1.000	
I	A	L		4		AND DESCRIPTION OF THE PARTY OF	

النجارة

يونيو 1984	مایــو 1984	ابريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع دأكومي»	Вс
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتساج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	وحات من الغشب المضغوط	Pab
1,000	1.000	1.000	2 ,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

يونيو 1984	مايــو 1984	أبريل 1984	معامل الربعل	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكسة	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Ch b
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء من سطخه من الالومينيوم	Cha ·
1.000	1.000	1.000	2,396	لباد مشسرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	PVC	Pv c
1.000	1.000	1.000	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

أشغال الطرق

يو نيو 1984	مايــو 1984	ابريل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كو تباك	Cut b

الدهان والزجاج

يو ⁻ ٽيو 1984	مایــو 1984	ابریل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلون	Cchl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	E y
1.000	1.000	1.000	1,011	دهان غلیسیر وفتالیك	Gl y , .
1.000	1.000	1.000	1,017	المانع للصدأ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	9, 760	دهان فینیلیک	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقوى	Va
1.000	1.000	1.000	1,144	رجاج سميك مضاعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Val
1.000	1.000	1.000	2,183	رجاج من النوع العادى	$\nabla_{\!_{\!2}}\mathbf{v}_{\!_{\!2}}$

صناعة الرضام

يونيــو 1984	مایــو 1984	أبريــل 1984	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	رخام فلفلة الابيض	Mbf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسعوق الرخام	Pme

أنسواع مغتلفة

يونيــو 1984	مايــو · 1984	أبريــل 1984	معامل الربط	تعسين المنتجات	الرموز
875	875	875	1,362	سبانك الالومينيوم	Al
1.000	1.000	1.000	1,000	عامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.033	1.033	1.033	3,055	رافدة صغيرة 140 IPN من الفولاذ	Ар
1.000	1.000	1.000	1,000	اسيتيلان	Aty
. 1.000	1.000	,1.000	1,000	ولب وعقاف	Вс
1.187	1.187	1.187	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجىلات	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.000	1.000	1.000	3,152	حدید مسطح	Fp
1.182	1.182	1.182	1,293	الغازوال المباع في البن	Got
1.030	1.030	1.0 30	1,000	سياج مكلفن مضاعف الطي	Gri
1.000	1.000	1.000	3,037	صفائح من النوع التجارى	Lmn
1.000	1.000	1.000	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
1.000	1.000	1.000	1,000	او کسجـــين	Оху
1.116	1.116	1.116	1,338	اطارات مطاطية	Pn.
1.000	1.000	1.000	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm.
1.016	1.016	1.016	1,000	مسمـــان	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	لنقل على السكك الحديدية	Tpf
1.000	1.000	1.000	1,086	النقل البري	Tpr
1.061	1.061	1.061	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Ta
1.063	1.063	1.063	1,000	صفائح من صلب مكلف	Ta
1.114	1.114	1.114	1,000	صفائح من صلب LAF	Tal
1.024	1.024	1.024	1,000	أنبوب للمغالق مربع	Tsc
1.026	1.026	1.026	1,000	انبوب للمغالق مدور	Tsr
1.000	1.000	1.000	1,003	زنك مصفح	Znl

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 مي التالية :

1) البناء:

ألغيت الرموز الاستدلالية:

Acp لوحات مموجة من الكتان الصغيرى والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ IPN م

Brp آجــر مــلان

Caie حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Fp حدید مسطح

Lm صفائح من النوع التجارى

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء:
 ألغيت الرموز الاستدلالية:

Buf وعاء عــام Znl الزنك المصفــح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer مسخئ بالهمواء

Ado ملين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض من النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

Cta معطة معالجة الهواء

Ca مدور مرکس

Cli مكيف الهدواء Sup قاطع متناوب للماء Vco ناقل الهواء البارد أو الساخر Vc مروحة مركسة Ve وعاء التوسيع

٤) النجـارة:الرمز الجـديد:

Cr رتـاج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod علبة الاشتقاق 10 X 100

Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلف، بالحرارة 195 × 48 مـم

Cf سلك من نعاس مسنئ عيسار 28 مم 2 يعوض رمز سلك من نعاس عيار 3 مم 2

Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع Cpeg كابل عيار 25 مم2 U 500 UGPFV يعوض الرقام الاستدلالي كابال كابال الربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts كابل متوسط للتوتس الباطتسى 30/18 كيلوفولط 1×700 مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×120 أ

Cor صندوق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات Coe صندق الطابق (شباك الاشتقاق) Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 و) أنواع مغتلفة:

ألغى الرمزان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay: آستيلان

Bc: لولب وعقاف

Ec الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجيين

Poi : مسامیـــن

Sx : سيبوريكس

Tn ؛ لوح من صفائح مضلعـــة Tn

Ta: صفائح من صلب مكلفه

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب IPN من

Fp: حدید مسطــح

Lmn: صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفـح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 أ

Go: غميدا ICD برتقالي قطيرة II مم

He: كورة عازلة من البلاستيك

التيار للانارة البسيطة للادمـاج،
 يعوض الرقم الاستـدلالى «قاطع التيار
 أي

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو انبوبسین مستشعین 40 واط

Tp: مأسورة صلبــة من البلاستيك مانــع للاحتراق قطرها II مم، يعـوض الرقـم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

3) الدهان والزجاج:

- ألغى الرمز الآتى:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

30 X 30 Pvc Pve

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

ح) أشفال الطرق:

(بدون تغيير)

8) السرخام:

رمز استدلالی جدید:

Pme: مسحوق الرخام